



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: سريرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢٢١٣٢٤٤ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٣

قيمة المجموعة	ليرة سورية
قيمة العدد	٩٠٠
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	٧٥

براءة الاختراع

قيمة النسخة ٤٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٣

	الجزء الاول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٠	٩٧٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٧٧٥
قيمة العدد	٦٠	٢٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	-	١٥٠
اجور بريد لكل جزء	-	٩٠٠
	دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠
قيمة العدد	١٥	١٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٧٥٠	٧٥٠
قيمة العدد	٢٥	٢٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٥٥٠
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية		
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	١٥٠٠	١٥٠
قيمة العدد	١٥٠	١٠
	دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥	١٠
قيمة العدد	١٠	١٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم التشريعية</u>			
إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية	٢٠١٣/٩/٣٠	٦٨	٦٦١
المهام التي تتولاها وزارة الاتصالات و التقانة	"	٦٩	"
<u>المراسيم</u>			
إلغاء عضوية جمعة صالح الثامر من مجلس محافظة دير الزور	٢٠١٣/١٠/٣	٣٥٢	٦٦٢
تسمية السيد إبراهيم محمد الحميد عضواً في مجلس محافظة درعا	"	٣٥٣	"
<u>هيئة الموسوعة العربية</u>			
<u>المدير العام</u>			
إضافة وظيفة محدثة حكماً إلى ملاك هيئة الموسوعة العربية	٢٠١٣/٧/١	١٣٧	٦٧١
إضافة بطاقتي وصف وظيفي إلى بطاقات الوصف الوظيفي الملحقة بالنظام الداخلي لهيئة الموسوعة العربية	"	١٣٨	٦٧٢
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
استملاك جزء عقار و الحصة السهمية الخاصة من جزء عقار من المنطقة العقارية بحوزه - محافظة طرطوس	٢٠١٣/١٠/٢	٢٦٦٠	٦٦٣
استملاك كامل عقارات و أجزاء عقارات من المنطقة العقارية المزرة - محافظة السويداء	"	٢٦٦١	"
استملاك أجزاء عقارات و الحصة السهمية الخاصة من جزء عقارات من المنطقة العقارية بحوزه - محافظة طرطوس	"	٢٦٦٢	"
تفويض السيد وزير الكهرباء ببعض الصلاحيات	٢٠١٣/١٠/٧	٢٧٠٩	"
تفويض السيد المدير العام للهيئة العامة للمنافسة و منع الاحتكار ببعض الصلاحيات	"	٢٧١٣	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
وزارة المالية المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات الوزارة إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/٢٩	٣٦/ق.ش.و	٦٦٤
وزارة الإدارة المحلية المديرية العامة للمصالح العقارية الوزارة إحداث دائرة التأمين الصحي لدى المديرية العامة للمصالح العقارية	٢٠١٣/٧/٢١	٣/و	٦٧٣
وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي القرارات إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٨/١٢	١٨١/ت	٦٦٤
إعادة توزيع وظائف	"	١٨٢	"
إعادة توزيع وظائف	"	١٨٤	٦٦٥
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٨/١٨	١٨٩	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/٣	١٩٥	"
طبي وظيفة	"	١٩٦	"
الشروط الفنية و الصحية النباتية الخاصة لاستيراد بذار البطاطا	٢٠١٣/٩/٤	١٩٨	٦٦٦
طبي وظيفة	٢٠١٣/٩/٨	١٩٩	٦٦٧
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١٠	٢٠٠	"
إعادة توزيع وظائف	"	٢٠١	"
طبي وظيفة	"	٢٠٢	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١١	٢٠٣	٦٦٨
طبي وظيفة	"	٢٠٤	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١٥	٢٠٥	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١٦	٢٠٦	"
إعادة توزيع وظائف	"	٢٠٧	"
إضافة وظيفة	"	٢٠٨	٦٦٩
إعادة توزيع وظائف	"	٢٠٩	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١٩	٢١٠	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/١٩	٢١٢	٦٦٩
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٣/٩/٢٢	٢١٤	"
تحديد سعر شراء الكيلو غرام الواحد من القطن المحبوب للموسم الزراعي الحالي لعام ٢٠١٣	٢٠١٣/٩/٨	٥٧٦ و	٦٧٠
<u>وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد الحد الأقصى لسعر مبيع الأوكسجين المضغوط المعبأ ضمن اسطوانات	٢٠١٣/٩/١٠	١٤٠٨	٦٧٠

٤- رسم سياسة تقديم الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات والبريد، على نحو يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- المشاركة في وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي .

٦- العمل على نشر الوعي بدور تقانات المعلومات والاتصالات والبريد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(ب) في التشريعات والمعايير الوطنية :

١- إعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بقطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد .

٢- إعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالمعلوماتية والخدمات الالكترونية، وما يتصل بها من شؤون إصلاح الإدارة العامة وتطويرها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٣- وضع المعايير واللوائح التنظيمية في قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

(ج) في المعلوماتية والاتصالات والبريد :

١- الإشراف العام على قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد وعلى الجهات العامة والخاصة العاملة فيها، والإشراف الفني على المنظمات غير الحكومية العاملة فيها؛ والعمل على دعم تلك الجهات وتوفير البيئة المناسبة لتقديم أفضل الخدمات للمستخدمين وضمان جودتها .

٢- وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتنمية قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد وما يتصل بها وتطويرها وتوطين تقاناتها، والمشاركة في تنفيذ تلك البرامج والمشاريع .

٣- تمكين استخدام تقانات المعلومات لدى الجهات العامة والخاصة؛ ووضع أسس بناء المنظومات والشبكات المعلوماتية وتطويرها وضمان أمنها، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٤- تحديد بنية أسواق الاتصالات والبريد ووضع التوجهات والخطط المتعلقة بتنميتها وتطويرها وتقديم الخدمات فيها، على نحو يواكب التطور التقني العالمي .

٥- وضع التوجيهات والخطط المتعلقة بتنمية سوق الصناعات المعلوماتية والرقمية وتطويرها .

(د) في التنمية المعلوماتية والإدارية :

١- المشاركة في بناء البنى التحتية التقانية اللازمة لتقديم الخدمات الالكترونية، وتحديثها وضمان أمنها.

رئاسة الجمهورية

المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم /٦٨/

رئيس الجمهورية

بناء على

أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة ١- يعفى الاتحاد العام للحرفين من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب البلدية والمالية بما فيها رسم الاحصاء ورسمي الاستيراد والتدقيق والهيئات والتبرعات .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٣٤/١١/٢٢ هجري الموافق لـ ٢٠١٣/٩/٣٠ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٦٩/

رئيس الجمهورية

بناء على

أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة ١-

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الاتصالات الصادر بالقانون ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، تتولى وزارة الاتصالات والتقانة المهام الآتية .

(أ) في السياسات والاستراتيجيات :

١. رسم السياسات العامة في قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد والسياسات العامة لمجتمع المعرفة والاقتصاد الرقمي في إطار السياسة العامة للدولة ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع تلك السياسات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- رسم السياسات العامة في مجالات المعلوماتية والخدمات الالكترونية، وما يتصل بها من شؤون إصلاح الإدارة العامة وتطويرها، في إطار السياسة العامة للدولة، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع تلك السياسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- وضع الخطط المناسبة لتشجيع قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١- شؤون العاملين في الشركة السورية للاتصالات، الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .

٢- العلاقات الإدارية للشركة السورية للاتصالات مع سائر الجهات العامة .

(ج) يمارس وزير الاتصالات والتقانة جميع المهام والصلاحيات المسندة إلى رئيس مجلس الوزراء الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨/ لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، المتعلق بإحداث الهيئة العامة للاستشعار عن بعد .

المادة ٣-

(أ) يلغى المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٤ .

(ب) ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية دمشق في ١٤٣٤/١١/٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٣/٩/٣٠ م .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المراسيم

مرسوم رقم ٣٥٢/

بموجب المرسوم رقم ٣٥٢/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣

مادة ١- تلغى عضوية جمعة صالح الثامر من مجلس محافظة دير الزور .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مرسوم رقم ٣٥٣/

بموجب المرسوم رقم ٣٥٣/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣

مادة ١- يسمى السيد ابراهيم محمد الحمير عضواً في مجلس محافظة درعا بدلاً من السيد فهد صياح خلف .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

٢- وضع البرامج الهادفة إلى تعزيز أداء أجهزة الدولة في القطاعات الاقتصادية والخدمية المختلفة باستخدام تقانات المعلومات والاتصالات في الإجراءات الإدارية والمالية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٣- وضع البرامج اللازمة لتمكين استخدام الوسائل الالكترونية والمعلوماتية في المعاملات والتبادلات والخدمات الحكومية والتجارية والمالية وغيرها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٤- المشاركة في تطوير العمل الحكومي بوضع القواعد الكفيلة بإعادة هندسة الإجراءات، وما يتصل بها من شؤون تطوير الهياكل والبنى الإدارية .

(هـ) في العلاقات الدولية :

١- اقتراح عقد الاتفاقات والشراكات والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية والإقليمية والعربية، وذلك في مجالات عمل الوزارة .

٢- تمثيل الجمهورية العربية السورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية في مجالات عمل الوزارة، وذلك بالمشاركة مع الجهات المعنية .

٣- ضمان التقيد بالالتزامات المحددة في الاتفاقيات والبرامج والمشاريع الدولية والإقليمية والعربية التي تكون الجمهورية العربية السورية منضمة إليها أوطرفاً فيها وذلك في مجالات عمل الوزارة .

(و) في بناء القدرات :

١- تعزيز نشاطات التدريب والتأهيل والبحث والتطوير والابتكار والإبداع في مجالات عمل الوزارة، والمشاركة في وضع برامجها ودعمها وتنفيذها .

٢- اقتراح إحداث المختبرات والمعاهد ومراكز البحث والتطوير في مجالات عمل الوزارة ووضع البرامج التدريبية والتعليمية المتعلقة بذلك .

المادة ٢-

(أ) ترتبط بوزير الاتصالات والتقانة الجهات العامة الآتية :

- الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات .

- الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية .

- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة .

- المؤسسة العامة للبريد .

- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد .

(ب) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الاتصالات الصادر بالقانون ذي الرقم ١٨/ لعام ٢٠١٠، يمارس وزير الاتصالات والتقانة

صلاحيات الوزير فيما يخص:

رئاسة مجلس الوزراء
القرارات

قرار رقم /٢٦٦٠/

بموجب القرار رقم /٢٦٦٠/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

يعد ذا نفع عام استملاك جزء العقار ذو الرقم /١٩٤/ من المنطقة العقارية بحوزه والحصة السهمية الخاصة من جزء العقار رقم /١٩٦/ من المنطقة العقارية بحوزة لتنفيذ مشروع شق وتوسيع شارع تنظيمي في الحارة الجنوبية في قرية بحوزي- محافظة طرطوس وفق المصور الاستملاكي رقم /١٠/ المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإسكان والتنمية العمرانية ومجلس بلدية بحوزي .

قرار رقم /٢٦٦١/

بموجب القرار رقم /٢٦٦١/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

يعد ذا نفع عام استملاك كامل العقارات ذوات الأرقام التالية: (٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٥) وأجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية: (٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨٤-٧٨٦) من المنطقة العقارية المزروعة رقم ٢/٣٥ اللازمة لتنفيذ مشروع بناء مدرسة في بلدة المزروعة- محافظة السويداء. وفق المصور الاستملاكي رقم /٢/ المحفوظ صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء والهيئة العامة لأبنية التعليم ومديرية الخدمات الفنية في محافظة السويداء .

قرار رقم /٢٦٦٢/

بموجب القرار رقم /٢٦٦٢/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

يعد ذا نفع عام استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية: (١-٣-٢٨-٥٣-٥٤-٥٦-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-١٨٦) والحصة السهمية الخاصة من جزء العقار رقم /١٨٧/ من المنطقة العقارية بحوزة لتنفيذ مشروع شق وتوسيع شوارع تنظيمية في حارة البلدية في قرية بحوزي- محافظة طرطوس. وفق المصور الاستملاكي رقم /٤/ المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإسكان والتنمية العمرانية ومجلس بلدية بحوزي .

قرار رقم /٢٧٠٩/

بموجب القرار رقم /٢٧٠٩/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧

مادة (١): يفوض السيد وزير الكهرباء بإصدار قرارات إعلان النفع العام بإحداث حقوق ارتفاق على العقارات الواقعة في المناطق العقارية غير النهائية والتي لم تشملها قراراتنا المتعلقة بالنفع العام بإحداث حقوق الارتفاق عليها لوقوعها ضمن مسار وحرمة خطوط التوتر العالي كونها لم تكن نهائية وقت صدور هذه القرارات على أن يتم ذلك بالتنسيق مع مديرية المصالح العقارية التابعة لها المنطقة العقارية غير النهائية والتي أصبحت نهائية فيما بعد نتيجة انتهاء أعمال التحديد والتحرير وبعد المطابقة بين المسطح العقاري للخط الصادر بموجبه قرار اتنا والمخططات النهائية الصادرة عن مديرية المصالح العقارية ويتم أحداث حقوق الارتفاق عليها وفق الشروط الفنية التي تضعها المؤسسة شريطة أن لا يتم أي تعديل على مسار الخط الأساسي .

مادة (٢): تنزل هذه القرارات على نسخة المسطحات العقارية المحفوظة لدى المؤسسة التابع لها الخط والناظمة لمساره وعلى أن يتم لحظ هذه القرارات في النسخة المحفوظة لدينا .

قرار رقم /٢٧١٣/

بموجب القرار رقم /٢٧١٣/

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧

يفوض المدير العام للهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار بصلاحيات الوزير المختص والمتعلقة بشؤون العاملين بالهيئة المذكورة والمتعلقة بما يلي :

١- الموافقة على ندب ونقل العاملين من الفئة الأولى.

٢- إصدار صكوك نقل وندب العاملين من الفئة الأولى .

٣- إصدار قرارات تأخير وحجب الترفيع للعاملين.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم /١٨١/ت

بموجب القرار رقم /١٨١/ت

تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين مديرية التسويق الزراعي ومديرية صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
١٤	٢	١٦	مديرية التسويق الزراعي
٣٠	٢	٢٨	مديرية صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي

قرار رقم /١٨٢/ت

بموجب القرار رقم /١٨٢/ت

تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية ومديرية صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
٩٧٧	٢	٩٧٩	مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية
٢٨	٢	٢٦	مديرية صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي

وزارة المالية
المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات
الوزارة

قرار رقم /٣٦/ ق ش و

بموجب القرار رقم /٣٦/ ق ش و

تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

المادة ١- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الأولى بين فرعي المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في دمشق والحسكة بحيث تصبح على النحو التالي :

العدد المحدد الجديد	العدد المحدد السابق	اسم الفرع
٢٤	٢٥	فرع دمشق
٥	٤	فرع الحسكة

المادة ٢- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الثانية بين مديريات وفروع ومكاتب المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

العدد المحدد الجديد	العدد المحدد السابق	اسم المديرية والفرع والمكتب
١	٢	مديرية المصروفات
٣١	٣٠	فرع اللاذقية
١٢	١١	فرع درعا
١٣	١٢	فرع ادلب
١	٢	مكتب المسيرة
٢	٣	مكتب المعرة

المادة ٣- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الخامسة بين فرع حماه ومكاتب المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في السلمية ومصيف بحيث تصبح على النحو التالي :

العدد المحدد الجديد	العدد المحدد السابق	اسم الفرع والمكتب
٧	٥	فرع حماه
-	١	مكتب السلمية
-	١	مكتب مصيف

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالسويداء	٥٣٠	١	٥٢٩
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	٣٣١	١	٣٣٢

قرار رقم /١٩٦/ت
بموجب القرار رقم /١٩٦/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/٣

- تطوى وظيفة مراقب بيطري مضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالحسكة وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالحسكة	٣٢٧	١	٣٢٦
اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب إضافتها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	٦٨٠	١	٦٨١

قرار رقم /١٨٤/ت
بموجب القرار رقم /١٨٤/ت
تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الدواء البيطري ومديرية الإنتاج الحيواني وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الدواء البيطري	٣٦	١	٣٥
مديرية الإنتاج الحيواني	٣١	١	٣٢

قرار رقم /١٨٩/ت
بموجب القرار رقم /١٨٩/ت
تاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الخامسة لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ومديرية الجاهزية وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	٦٤	١	٦٣
مديرية الجاهزية	٥	١	٦

قرار رقم /١٩٥/ت
بموجب القرار رقم /١٩٥/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/٣

- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالسويداء ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

قرار رقم /١٩٨/ ت

بموجب القرار رقم /١٩٨/ ت

تاريخ ٤ /٩ /٢٠١٣

مادة ١- تلتزم الشركات الموردة لبذار البطاطا بتأمين الكميات المطلوبة من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار من أصنافها، وتلغى كل موافقة للقطاع الخاص لاستيراد البذار من الشركات التي لا تتعامل مع المؤسسة.

مادة ٢- تحدد الشروط الفنية لاستيراد بطاطا البذار وفقاً للتالي:

(١) يسمح باستيراد بطاطا البذار للموسم الزراعي ٢٠١٣/٢٠١٤ من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٣١/ ت تاريخ ٥/٢/٢٠١٣ وتعتبر كافة الأصناف المقبولة في اختبارات الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية قبل تاريخ القرار المذكور بحكم المسجلة، مع مراعاة أن بعض الأصناف معتمدة لعروات محددة.

(٢) يسمح باستيراد البذار من المرتبة A, E, SE فقط ولا يسمح باستيراد المراتب الأدنى.

(٣) يجب أن يكون البذار ناضجاً ومن إنتاج الموسم الحالي ٢٠١٣.

(٤) يجب أن تتطابق مواصفات البذار تماماً مع الشروط الصحية النباتية السورية المعتمدة أصولاً لاستيراد بذار البطاطا مرتبة (SE - E - A) للموسم ٢٠١٣/٢٠١٤.

(٥) يجب أن يكون حجم البذار من ٢٨-٥٥ مم لكافة الأصناف.

٦) يجب أن لا يقل عدد الدرناات في الكيس الواحد سعة ٥٠ كغ عن ٥٥٠ درنة كحد أدنى أو ٢٧٥ درنة في الكيس سعة ٢٥ كغ ولكافة الأصناف.

٧) يجب أن يكون البذار معاملاً بمواد مناسبة للوقاية من الأمراض الفطرية.

٨) يجب أن تكون التعبئة في أكياس جوت جديدة سعة /٢٥/ أو /٥٠/ كغ بذار صافي.

٩) علامات الشحن:

أ- تطبع أو ترفق الأكياس بالبيانات التالية باللغة العربية والانكليزية: (بلد المنشأ- الشركة المنتجة- اسم المستورد-

اسم الصنف- وزن الكيس- مرتبة البذار- حجم البذار- سنة الإنتاج- رقم الموافقة المسبقة وتاريخها)

ب- ترفق الأكياس ببطاقات رسمية يكتب عليها: (اسم الصنف- بلد المنشأ- مرتبة البذار- حجم البذار- سنة

الإنتاج- رقم اللوط- المادة المعامل بها البذار).

١٠) يتم الشحن ضمن حاويات مبردة صالحة لنقل بذار البطاطا لضمان وصول البذار بحالة جيدة.

١١) يتم الشحن على طبالي لسهولة التحميل والتنزيل وتجنب الإضرار بالبذار.

١٢) ترفق إرسالية البذار بشهادة صحية نباتية وإذن استيراد (موافقة مسبقة) وشهادة منشأ صادرة عن الجهة الرسمية في بلد

المنشأ ومصدقة أصولاً، إضافة إلى صورة عن بوليصة الشحن ووثيقة غير معدل وراثي صادرة عن الشركة ومصدقة من

غرفة الزراعة أو غرفة التجارة أصولاً.

١٣) في حال رغبة المستورد استيراد أصناف معتمدة في سورية من شركة غير الشركة الأم، يتوجب على المستورد تقديم وثيقة

بأن الشركة مفوضة من الشركة الأم لإنتاج الأصناف المغلقة (حقوق المرئي) والوثيقة غير مطلوبة بالنسبة للأصناف

المفتوحة وتقع المسؤولية على عاتق الشركة الموردة.

١٤) يتم الفحص الأولي الظاهري للآفات والأمراض والإطلاع على نتائج الاختبارات الخاصة بمرض العفن البني ونيماتودا

البطاطا الذهبية والبيضاء في بلد المنشأ أو في مرفأ الشحن.

١٥) تخضع إرساليات بذار البطاطا في مرفأ الوصول إلى الفحص الظاهري والفحص المخبري (عفن بني- نيماتودا) في منافذ

الدخول إلى القطر للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية النباتية السورية ، وفي حال عدم مطابقة الشحنة للشروط

المطلوبة أصولاً ترفض ويعاد تصديرها فوراً .

١٦) يجب أن يصل البذار المستورد من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار في موعد أقصاه ٢٠١٤/١/١٠ والبذار

المستورد من قبل القطاع الخاص في موعد أقصاه ٢٠١٤/٣/١٥.

مادة ٣ - تحدد الشروط الصحية النباتية لاستيراد بطاطا البذار:

(١) يجب أن تكون بذار البطاطا الموجودة في الإرسالية النباتية المحدد مواصفاتها أدناه منتجة من أراضي خالية من الإصابة بالعفن البني والعفن الحلقي والنيماطودا الذهبية والبيضاء وأنها قد فحصت من قبل مفتشي وزارة الزراعة في بلد المنشأ وخالية من:

- Colorado Beetle *Leptinotarsa decemlineata* • خنفساء الكولورادو
- Japanese Beetle *Popillia japonica* • الخنفساء اليابانية
- Potato Tuber Moth *Phthorimaea operculella* • فراشة درنات البطاطا
- Powdery Scab *Spongospora subterranea* • الجرب المسحوقي
- Wart Disease of Potato *Synchytrium endobioticum* • سرطان البطاطا
- Potato Ring Rot *Clavibacter michiganensis*
subsp. sepedonicus • العفن الحلقي
- Bacterial Wilt of Potato *Ralstonia solanacearum* • العفن البني
- Root Knot Nematode *Meloidogyne incognita* • نيماطودا تعقد الجذور
M. javanica
M. arenaria
- Potato Golden Nematode *Globodera rostochiensis* • نيماطودا البطاطا الذهبية
- White Potato Cyst Nematode *Globodera Pallida* • نيماطودا البطاطا الحويصلية
البيضاء
- Potato Rot Nematode *Ditylenchus destructor* • نيماطودا عفن البطاطا
- Stem & Bulb Nematode *Ditylenchus dipsaci* • نيماطودا السوق والأبصال
- Root-Lesion Nematode *Pratylenchus thornei* • نيماطودا التفوح
P. mediterraneus
P. brashurus
- Spindle Tuber of Potato *Potato Spindle Tuber Viroid* • فيروس الدرنه المغزلية

٢) أن تكون البطاطا خالية من كافة الأطوار الحية للحشرات وترفض الإرسالية في مرفأى الشحن أو التفريغ في حال وجود أي من الآفات المدونة أعلاه وبأي نسبة كانت .

٣) يجب أن تكون بذار البطاطا غير معدلة وراثياً.

٤) يجب أن تكون بذار البطاطا قد تم فحصها خلال موسم النمو الخضري من قبل مفتشي الصحة النباتية في بلد المنشأ وأنها متطابقة مع المقاييس الدولية للتصنيف في مرتبة /SE/ مرتبة ايليت/E/ ومرتبة /Class A/ للأمراض الفيروسية ومرض الساق الأسود ومرض العفن الطري.

٥) يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية معاملة وفقاً للمعيار الدولي رقم /١٥/ لمعايير الصحة النباتية.

مادة ٤- تتبع الإجراءات التالية عند الفحص في بلد المنشأ:

يتم الفحص الأولي في مرفأ الشحن بعد الإطلاع على نتائج الاختبارات الخاصة بمرض العفن البني والنيماطودا الذهبية والبيضاء وإجراء الكشف الحسي الظاهري على بطاطا البذار والتأكد من مطابقتها للشروط التالية:

١- أن لا يتجاوز عدد الدرنت المصابة باللفحة المتأخرة والفوما والتشوهات والأضرار الميكانيكية والأعفان الجافة وكافة العيوب والنواقص الأخرى التي لم يرد ذكرها مجتمعة عن ١% من مجموع الدرنت في العينة المفحوصة.

٢- أن لا تتجاوز نسبة العفن الطري بجميع مسبباته الحد الأعلى المسموح به وهو درنة واحدة في كل ١٥٠ كغ.

٣- أن لا تتجاوز الإصابة بالجرب الفضي درنة واحدة وصلت إلى مرحلة الكرنشة والتجعد لكامل سطح الدرنة في كل ٥٠ كغ وأن لا تغطي بقع الإصابة أي درنة أخرى أكثر من ٤٠% من سطح هذه الدرنة.

٤- أن لا تتجاوز نسبة الإصابة بالجرب العادي (بكافة أشكاله) ١٠% من مجموع عدد الدرنت الكلية وشدة إصابتها حتى ٢٥% من المساحة الكلية لسطح الدرنة، وأن الـ ٩٠% من باقي الدرنت يمكن أن تكون متأثرة دون الـ ٥% من مساحة سطح الدرنة.

٥- يجب أن تكون الدرنت خالية من الطين ومن المواد التي تعيق عملية الفحص وأن لا تزيد كمية التراب عن ١٠٠ غ في الـ ٥٠ كغ.

٦- أن لا تتجاوز نسبة الإصابة بالرايزوكتونيا ٥% من العينة المفحوصة، ولا تزيد شدة الإصابة حتى ٥% من مساحة سطح الدرنة بالرايزوكتونيا والـ ٩٥% الأخرى يمكن أن تكون متأثرة ولكن بنسبة أقل من ١% من مساحة سطح الدرنة.

٧- أن تكون الدرنت ناضجة وأن لا تزيد نسبة التقشير عن ٢% عدداً.

٨- أن لا يزيد طول الإنبات عن ٢مم للعيون عدا البرعم القمي مع السماح بنسبة ٢% من عدد الدرنات.

٩- أن تكون الدرنات خالية من أضرار الصقيع.

١٠- يتم الفحص على أساس العينة العشوائية مقدرة من ٢-٥% من الإرسالية ويمكن زيادة ذلك إذا دعت الحاجة.

١١- يتم الرفض أو القبول في مرفأ الشحن على أساس السيارة الواحدة.

مادة ٥- تتبع الإجراءات التالية للفحص في مرفأ الوصول:

يتم إجراء الكشف الحسي الظاهري والمخبري على بطاطا البذار في مرفأ الوصول للتأكد من مطابقتها للشروط التالية:

١- يجب أن لا يتجاوز مجموع الدرنات المصابة باللفحة المتأخرة والفوما والأعفان الجافة والأضرار الميكانيكية وكافة

العيوب والنواقص الأخرى التي لم يرد ذكرها عن ٥%.

٢- أن لا تتجاوز نسبة الإصابة بالعضن الطري ٠.٥% (ثلاث درنات لكل ٥٠ كغ).

٣- تطبق نفس النسب المعمول بها في مرفأ الشحن على أمراض الجرب العادي (بكافة أشكاله) والرايزوكتونيا.

٤- يتم إجراء الكشف الحسي على بطاطا البذار في مرفأ الوصول لنسبة ٢-٥% من حجم الإرسالية ويتم

سحب العينات الخاصة بمرض العفن البني على مستوى اللوط بمعدل ٢٠٠ درنة (عينة مركبة) للكميات

حتى ال ١٠٠ طن, و ٥٠ درنة (عينة مركبة) للكميات حتى ال ١٠٠ طن بالنسبة للنيماطودا.

٥- يتم الرفض أو القبول حجرياً في مرفأ الوصول على مستوى اللوط بحيث يتم قبول أو رفض كامل اللوط

وكافة الحوايا المحتوية على نفس اللوط (ترفض كافة الألواط الأخرى ضمن الحاوية المحتوية على اللوط

المصاب), بينما يتم الرفض أو القبول على مستوى الحاوية فيما يرتبط بأمراض النقل والتخزين (العفن

الطري- أضرار ميكانيكية وغيرها من الأمراض).

مادة ٦- يتم تشكيل اللجان الفنية لإجراء الفحص الظاهري في بلد المنشأ من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار بالتنسيق مع

الجهات المعنية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بهذا الشأن وذلك بناءً على

الطلبات المقدمة من قبل القطاع الخاص قبل تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ وعلى أن ينتهي تقديم طلبات الاستيراد ومنح

الموافقات قبل تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٣ .

• وتحدد مهام اللجان الفنية المكلفة بالكشف على إرساليات بطاطا البذار في بلد المنشأ بحضور المستورد أو من

يمثله أصولاً وفق الآتي:

٢- إجراء الفحص الظاهري للألواط المعدة للتصدير إلى سورية والتي أثبتت الوثائق المذكورة في البند /١/ خلوها من العفن البني ونيमतودا البطاطا الذهبية والبيضاء طبقاً للشروط الصحية النباتية السورية.

٣- التأكد من مطابقة الإرسالية للشروط الفنية الخاصة ببطاطا البذار.

٤- تنحصر مسؤولية اللجان الفنية بفحص العينات المسحوبة من الإرسالية (الشحنة) في بلد المنشأ وتقع على المورد مسؤولية أي خلل أو طارئ يظهر في البذار لاحقاً حتى الزراعة والحصاد.

٥- تتحمل الشركة الموردة للبذار كافة نفقات السفر والإقامة والتعويض اليومي لأعضاء اللجان الفنية ولا تتحمل المؤسسة العامة لإكثار البذار أو وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أي نفقة ناجمة عن إيفاد هذه اللجان.

مادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٠١/ت
بموجب القرار رقم ٢٠١/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين الثانوية الزراعية البيطرية بالجندرية ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية الزراعية البيطرية بالجندرية	٦	١	٥
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي باللاذقية	١٠١٨	١	١٠١٩

قرار رقم ٢٠٢/ت
بموجب القرار رقم ٢٠٢/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

- تطوى وظيفة مراقب فني مضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بدرعا وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد الوظائف المضافة حكماً	العدد الوظائف المطلوب طيها	العدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بدرعا	١٤٤	١	١٤٣
اسم المديرية	العدد الوظائف المضافة حكماً	العدد الوظائف المطلوب إضافتها	العدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	٦٨٣	١	٦٨٤

قرار رقم ١٩٩/ت
بموجب القرار رقم ١٩٩/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/٨

- تطوى وظيفة مراقب بيطري مضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي من مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بحمص وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد الوظائف المضافة حكماً	العدد الوظائف المطلوب طيها	العدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بحمص	٢٧٠	١	٢٦٩
اسم المديرية	العدد الوظائف المضافة حكماً	العدد الوظائف المطلوب إضافتها	العدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	٦٨٤	١	٦٨٥

قرار رقم ٢٠٠/ت
بموجب القرار رقم ٢٠٠/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين مديرية الإرشاد الزراعي ومديرية صندوق التخفيف من أثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الإرشاد الزراعي	١٦	١	١٥
مديرية صندوق التخفيف من أثار الجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي	١١	١	١٢

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مكتب مشروع التنمية الزراعية في المنطقة الساحلية والوسطى	١٠٩	١	١٠٨
ومديرية الصحة الحيوانية	٢٤٧	١	٢٤٨

قرار رقم /٢٠٦/ت
بموجب القرار رقم /٢٠٦/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الإرشاد الزراعي ومديرية الشؤون الإدارية والقانونية وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الإرشاد الزراعي	١٥	١	١٤
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	٣٧	١	٣٨

قرار رقم /٢٠٧/ت
بموجب القرار رقم /٢٠٧/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الهندسة والنقل ومديرية المشروع الوطني للتحويل للري الحديث وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الهندسة والنقل	٣٥٠	١	٢٤٩
مديرية المشروع الوطني للتحويل للري الحديث	٦	١	٧

قرار رقم /٢٠٣/ت
بموجب القرار رقم /٢٠٣/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١١

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين مديرية الانتاج الحيواني ومديرية وقاية النبات وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الانتاج الحيواني	٢٢	١	٢١
مديرية وقاية النبات	١٣	١	١٤

قرار رقم /٢٠٤/ت
بموجب القرار رقم /٢٠٤/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١١

- تطوى وظيفة مراقب المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الحراج / ادارة مركزية / نقلاً إلى وزارة الدولة لشؤون البيئة / بغية نقل السيد نبيل خضر صالح من الفئة الثانية وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الحراج	٨	١	٧

قرار رقم /٢٠٥/ت
بموجب القرار رقم /٢٠٥/ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مكتب مشروع التنمية الزراعية في المنطقة الساحلية والوسطى و مديرية الصحة الحيوانية وفق مايلي :

والاصلاح الزراعي بالرقعة ومديرية مشروع تطوير الثروة الحيوانية /ادارة مركزية وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
٧٥	٣٢	١٠٧	مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالرقعة
٣٤	٣٢	٢	مديرية مشروع تطوير الثروة الحيوانية

قرار رقم /٢١٢/ ت
بموجب القرار رقم /٢١٢/ ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بريف دمشق ومديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
١٧٣٣	١	١٧٣٤	مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بريف دمشق
١١٢٧	١	١١٢٦	مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بطرطوس

قرار رقم /٢١٤/ ت
بموجب القرار رقم /٢١٤/ ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الاولى لدى ملاك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بين مديرية التعليم الزراعي ومكتب الانتاج العضوي وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
١٣	١	١٤	مديرية التعليم الزراعي
٥	١	٤	مكتب الانتاج العضوي

قرار رقم /٢٠٨/ ت
بموجب القرار رقم /٢٠٨/ ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦

- تضاف وظيفة مساعدة مخبرية المضافة حكماً الى ملاك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي / مديرية زراعة حماه نقلاً من ملاك وزارة التعليم العالي/ جامعة البعث

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب إضافتها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الاضافة
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحماه	٤٦٣	١	٤٦٤

قرار رقم /٢٠٩/ ت
بموجب القرار رقم /٢٠٩/ ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦

- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى ملاك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بين مكتب التنمية الزراعية بالمنطقة الجنوبية ومديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
٢٦٤	١	٢٦٥	مكتب التنمية الزراعية بالمنطقة الجنوبية
٣٣٣	١	٣٣٢	مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بطرطوس

قرار رقم /٢١٠/ ت
بموجب القرار رقم /٢١٠/ ت
تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

- يعاد توزيع وظائف الفئة الاولى لدى ملاك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة

مادة ٣ - يخضع مخالفو أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ولاسيما القانون رقم /١٢٣/ لعام /١٩٦٠/ الخاص بشؤون التموين والتسعير وتعديلاته والقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ لحماية المستهلك .

مادة ٤- تمارس المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات تحديد سعر المبيع للعموم من قبل الموزعين وباعة المفروق بعد مراعاة أعباء النقل من مراكز الانتاج لمراكز الاستهلاك مع عمولة لا تتجاوز /١٥/ ل.س للاسطوانة الواحدة .

مادة ٥- ينهى العمل بكافة الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم /٧٠٠/ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ والقرار رقم ٧٨١ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٢ والقرار رقم /١٤/ تاريخ ١/٦/٢٠١٣ .

مادة ٦- يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

مادة ٧- ينشر ها القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥٧٦/ و

بموجب القرار رقم /٥٧٦/ و

تاريخ ٨/٩/٢٠١٣

- يحدد سعر شراء الكيلوغرام الواحد من القطن المحبوب للموسم الزراعي الحالي ٢٠١٣ بمبلغ (١٠٠) ل.س /كغ خلال فترة القطاف الممتدة لغاية ٢٠/١٢/٢٠١٣ .

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

القرارات

قرار رقم /١٤٠٨/

بموجب القرار رقم /١٤٠٨/

تاريخ ١٠/٩/٢٠١٣

مادة ١- يحدد الحد الاقصى لسعر مبيع الأوكسجين المضغوط المعبأ ضمن أسطوانات سعة الواحدة ٦م^٣ (ضغط ١٥٠ بار ودرجة حرارة ٣٠م^٥) بمبلغ (٤٥٠) ل.س تسليم أرض المعامل المنتجة أي مايعادل:

٧٥ ل.س /م^٣

٥٨ ل.س /كغ

مادة ٢- تقوم مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات بدراسة تكاليف إنتاج معامل القطاع الخاص وتحدد أسعار مبيع اسطوانات لها بحيث لا تتجاوز السعر المحدد في المادة الاولى من هذا القرار .

رئاسة الجمهورية
هيئة الموسوعة العربية
المدير العام

قرار رقم /١٣٧/

بموجب القرار رقم /١٣٧/

تاريخ ٢٠١٣/٧/١

المادة ١- تضاف الوظائف المحدثة حكماً وفقاً لأحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١١ إلى الجدول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٦ لعام ١٩٨٤ المتضمن ملاك هيئة الموسوعة العربية وبما يتوافق مع الجداول الملحقة بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وفق الآتي:

أ - الملاك العلمي (العاملون العلميون) : وهو مستثنى من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب البند رقم /٧/ من المادة /١٥٩/ منه.

العدد	المرتبة	الوظيفة
١	-	المدير العام
١	-	المدير العام المساعد
٨	أولى وممتازة	رئيس قسم
٣٠	ثانية وأولى وممتازة	رئيس شعبة علمية
٣٥	رابعة وثالثة وثانية وأولى وممتازة	محرر
٨	خامسة ورابعة وثالثة وثانية وأولى وممتازة	مدقق لغوي
٨٣	مجموع الملاك العلمي	

صفحة ١ من ٤

غ. ص

الإدارة العامة: دمشق. مزة. فيلات غربية. شارع الغزاوي. ص.ب. ٩٢٦٨. هاتف ٦١٣.٥٨٢. فاكس ٦١٣.٥٨٣
الأقسام الطمعية: دمشق. الروضة. شارع قاسم أمين رقم ٣٩. ص.ب. ٧٢٩٦. هاتف ٣٣١٥٢.٥ و ٣٣١٥٢.٤ فاكس ٣٣١٥٢.٧

ب. الملاك الإداري (العاملون الإداريون) :

اسم الوظيفة	الفئة	العدد الأصلي	وظائف محدثة ٢٠١١	العدد بعد التعديل
مدير إدارة	أولى	٢	٠	٢
مدير	أولى	٧	٠	٧
رئيس دائرة	أولى	٤	٠	٤
رئيس شعبة	أولى	٤	٠	٤
معاون رئيس شعبة	أولى	٤	٠	٤
منشئ رئيسي	ثانية	٤	٠	٤
منشئ	ثانية	٤	٠	٤
كاتب رئيسي	ثانية	٤	٠	٤
كاتب	ثانية	٦	٠	٦
كاتب درجة ثانية	ثالثة	٠	٢	٢
مجموع الملاك الإداري		٣٩	٢	٤١

ج. الملاك المالي (العاملون الماليون) :

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير إدارة	أولى	١
مدير	أولى	٣
رئيس دائرة	أولى	١
محاسب	أولى	١
معاون محاسب	ثانية	١
أمين صندوق	ثانية	١
أمين مستودع	ثانية	٢
كاتب	ثانية	٢
مجموع الملاك المالي		١٢

د . الملاك الفني (العاملون الفنيون) :

الوظيفة	الفئة	العدد الأصلي	وظائف محدثة ٢٠١١	العدد بعد التعديل
رئيس جهاز فني	أولى	١	٠	١
مدير	أولى	١	٠	١
رئيس دائرة	أولى	١	٠	١
رئيس شعبة	أولى	٢	٠	٢
فنيون	أولى	٥	٠	٥
فنيون	ثانية	٥	٣	٨
مجموع الملاك الفني				
١٥				
٣				
١٨				

هـ . ملاك المستخدمين :

الوظيفة	الفئة	العدد الأصلي	وظائف محدثة ٢٠٠١	وظائف محدثة ٢٠١١	العدد بعد التعديل
مستخدم حرفي	رابعة	١٠	١	٢	١٣
مستخدم عادي	خامسة	١٥	١	٠	١٦
مجموع ملاك المستخدمين					
٢٥					
٢					
٢٩					

الجمهورية العربية السورية
رئاسة الجمهورية
هيئة الموسوعة العربية

هـ . الملاك الإجمالي:

اسم الملاك	العدد الأصلي	وظائف محدثة ٢٠٠١	وظائف محدثة ٢٠١١	العدد بعد التعديل
الملاك العلمي (العاملون العلميون)	٨٣	٠	٠	٨٣
الملاك الإداري (العاملون الإداريون)	٣٩	٠	٢	٤١
الملاك المالي (العاملون الماليون)	١٢	٠	٠	١٢
الملاك الفني (العاملون الفنيون)	١٥	٠	٣	١٨
ملاك المستخدمين (المستخدمون الحرفيون والعاديون)	٢٥	٢	٢	٢٩
المجموع العام	١٧٤	٢	٧	١٨٣

المادة ٣ . ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٣٨/

بموجب القرار رقم /١٣٨/

تاريخ ٢٠١٣/٧/١

المادة ١- تضاف بطاقتا الوصف الوظيفي المرافقتان إلى بطاقات الوصف الوظيفي الملحقة بالنظام الداخلي لهيئة الموسوعة العربية الصادر بالقرار رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ والمنشور في الجريدة الرسمية الجزء الأول العدد (١٦) مكرر الصادر في شهر نيسان لعام ٢٠٠٨ وذلك وفق الآتي:

١- بطاقة وصف وظيفي رقم (٣٨): المتعلقة بوظيفة كاتب درجة ثانية فئة ثالثة .

(أضيفت البطاقة نتيجة إضافة وظيفة كاتب درجة ثانية محدثة حكماً بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١١)

٢- بطاقة وصف وظيفي رقم (٣٩): المتعلقة بوظيفة عامل فني فئة أولى .

(أضيفت البطاقة بسبب السهو عن إدراجها سابقاً ضمن القرار رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ المتضمن النظام الداخلي للهيئة).

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

بطاقة وصف وظيفي رقم (٣٨)

مؤهلات وشروط شغل الوظيفة	اسم الوظيفة	موقع الوظيفة في الهيكل التنظيمي
المؤهل : شهادة التعليم الأساسي الخبرة : مؤهلات أخرى:	كاتب درجة ثانية من الفئة الثالثة	إدارة الشؤون الإدارية مديرية الشؤون الإدارية

مهام ومسؤوليات شاغل الوظيفة:

- إدخال بيانات الكتب الصادرة عن الهيئة وأرشفتها وتوزيعها في سجلاتها الخاصة .
- حفظ الأضابير المتعلقة بعمله وحفظ نسخ الكتب الواردة أو الصادرة عن الشعبة أو الدائرة.
- إعداد مسودات الكتب المطلوبة بإشراف رئيسه المباشر.
- القيام بما يوكل إليه من مهام أخرى في مجال عمله.

بطاقة وصف وظيفي رقم (٣٩)

مؤهلات وشروط شغل الوظيفة	اسم الوظيفة	موقع الوظيفة في الهيكل التنظيمي
المؤهل : شهادة جامعية في الهندسة ويفضل اختصاص معلوماتية	عامل فني من الفئة الأولى	مدير الشؤون الفنية دائرة الأعمال الفنية
الخبرة : سنتان على الأقل في مجال العمل مؤهلات أخرى:		

مهام ومسؤوليات شاغل الوظيفة:

— القيام بالأعمال الفنية الملائمة لاختصاصه الفني ضمن الاختصاصات الفنية التي تمارسها مديرية الشؤون الفنية ويكون مسؤولاً عن عمله أمام رئيس الدائرة الفنية التي يعمل فيها باختصاصه.

وزارة الإدارة المحلية
المديرية العامة للمصالح العقارية
الوزارة

قرار رقم /٣/ و

بموجب القرار رقم /٣/ و

تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١

المادة ١- تحدث دائرة في مديرية الشؤون الإدارية في المديرية العامة للمصالح العقارية / الإدارة المركزية/ تسمى دائرة التأمين الصحي وتضاف إلى الهيكل التنظيمي الوارد في النظام الداخلي وتكون من ضمن الملاك العددي.

وتكون مهامها الآتي:

١- موافاة المؤسسة العامة السورية للتأمين بالعاملين الجدد سواءً بالتعيين أو النقل لضم أسمائهم لعقد التأمين ومنحهم بطاقة التأمين .

٢- إبلاغ المؤسسة العامة السورية للتأمين بالعاملين المنفكين عن العمل إجازة بلا اجر - ندب - نقل - استقالة - إحالة الى المعاش لطي أسمائهم من عقد التأمين .

٣- التنسيق بين العاملين المؤمنين والمؤسسة العامة السورية للتأمين فيما يتعلق بتأمين الأدوية المزممة بشكل شهري .

٤- التواصل والمتابعة بين العاملين المؤمنين والمؤسسة العامة السورية للتأمين .

٥- متابعة كافة الإجراءات والأمور المتعلقة بعقد التأمين الصحي .

المادة ٢- تضاف بطاقة الوصف الوظيفي لدائرة التأمين الصحي إلى النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية وفق الآتي:

الجهة	مسمى الوظيفة	تصنيف الوظيفة	الشروط المطلوبة لممارسة الوظيفة
وزارة الإدارة المحلية المديرية العامة للمصالح العقارية مديرية الشؤون الإدارية دائرة التأمين الصحي	رئيس دائرة	ادارة وسطى	المؤهل العلمي: اجازة في الحقوق أو الاقتصاد الخبرة : ٤ سنوات معارف أخرى القدرة على استخدام الحاسب والانترنت

مهام رئيس الدائرة:

- ١- موافاة المؤسسة العامة السورية للتأمين بالعاملين الجدد سواء بالتعيين أو النقل لضم أسماؤهم لعقد التأمين ومنحهم بطاقة التأمين .
 - ٢- إبلاغ المؤسسة العامة السورية للتأمين بالعاملين المنفكين عن العمل إجازة بلا اجر - ندب - نقل - استقالة - إحالة إلى المعاش لطي أسمائهم من عقد التأمين .
 - ٣- التنسيق بين العاملين المؤمنين والمؤسسة العامة السورية للتأمين فيما يتعلق بتأمين الأدوية المزممة بشكل شهري .
 - ٤- التواصل والمتابعة بين العاملين المؤمنين والمؤسسة العامة السورية للتأمين .
 - ٥- متابعة كافة الإجراءات والأمور المتعلقة بعقد التأمين الصحي .
- المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

بطاقة التوصيف رقم /١٩٩/

الجهة : المديرية العامة للمصالح العقارية

المديرية : مديرية الشؤون الإدارية

الدائرة : دائرة التأمين الصحي

مسمى الوظيفة : رئيس دائرة

الشروط المطلوبة لإشغال الوظيفة :

المؤهل العلمي : إجازة في الحقوق والاقتصاد

الخبرة : في مجال العمل مدة لا تقل عن /٤/ سنوات

مهام الوظيفة :

- العمل على أجهزة الحاسوب
- الحفاظ على الأجهزة التي يقوم باستخدامها
- التواصل والمتابعة بين العاملين المؤقتين والمؤسسة العامة السورية للتأمين .
- متابعة الإجراءات والأمور المتعلقة بالتأمين الصحي .

